

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة  
١٩٧ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ١٥ المحرم سنة ١٤٤٥  
الموافق (٢ أغسطس سنة ٢٠٢٣)

العدد ١٦٧  
تابع (ب)



## وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣١

### وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادرة بقرار رئيس

مجلس الوزراء رقم ٧٠٥ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٢٣ بشأن مواعيد فتح

وغلق المنشآت السياحية ؛

وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٢٣

النص التالى :

"تكون مواعيد فتح وتشغيل مسارح المنوعات الليلية والديسكوهات يوميًا من الساعة

السادسة مساءً وتغلق فى ميعاد لا يجاوز الساعة السادسة من صباح اليوم التالى" .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

**أحمد عيسى**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥١١٢ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٣/٨/٣ - ٧٠٩